بخصمه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك اذا كان المطلوب
معروفا بالعين ظاهر الملا فلا اراد الحميل بالامر اللازم معنى الحميل
التوثق للطالب بحال من هو اوثق من مطلوبه وانما كان شرطه
في ايام فاته الخطا الحميل لتشهد البينة على عين عينه في مخبر
المشهور هذا معنى ما عزا لي [illegible] ابن سمعون كان يحبس من لم يعط
حميلا لخصمه وسئل سمعون عن وجب عليه غرم مال فيقول
هذا ربعي فيعرضه فلا يجد من يشتريه فيطلب منه الطالب حميلا
بوجهه هل له ذلك ويحبس ان لم يجده فقال لا حميل عليه اذا ابدل
من يقلبه هذا اولى فيهم وانما يحبس من اتهم انه خبا الاموال
عن غرمائه وزعم الطالب انه يقول للمشترين فان الحاكم يشتريه
ويستقيل ثم يبيع بالخيار عسى زيادة زايد وفي الطرر
قيل ابن زرب فيمن يجب عليه المال فيلد فقال اذا كان ظاهر
الملا فيعطي حميلا بما عليه ويؤخذ بالمال او يسجن الان ليمتثل
انه ليس من اهل الناض بل الاصول فيطلق من السجن ويعطي
حميلا ويضرب له الاجل في بيع الربع نحو الشهرين وفيه يامر
الامام بالبيع والانصاف فان ابا حنيفة [illegible] عليه بالسجن والضرب
حتى يبيع ولا يبيع هو عليه كما في المفلس لان المفلس قد ضرب
على يديه ومنع من ماله فلهذا يبيع عليه قال ابو بكر ابن عبد
الرحمن مسئلة فان انكر الغريم المال الذي ثبت عليه وعجز
عن الدفع ففي استحلافه [illegible] ابن فتحون انه ليحلف
عليه ولا ينتظر الان يبيع ما ينبغي عنه مسئلة وان
اخذ اموال الناس لدين او تجر ثم زعم انه لا شيء معه ولم يعلم
انه [illegible] بسجن واضرب بالسياط والحبل [illegible] ويكرر
عليه بالضرب حتى يؤدي جميع ما عليه او يموت في السجن او يتبين
للامام الاشياء عنده فيطلقه [illegible] ان جلد [illegible] ابن سحنون [illegible]
انظر مسئلة ابن ابي الجواد مسئلة وفي الطرر اذا ادعوا على المفلس

ازمعهم

ازمعهم مالا من تباين او حلال او عين في داره ويزعمون المفلس عليه
فليس لهم ذلك الا ان ياتوا ببينة على ما ادعوه فيقطع ذلك فيه
واما المفلس فلا يفتش على ما يعطي في هذا ولا غيره وحكاه عن فصل
قضاة الكور وعلى هذا وفي احكام ابن سهل فتاوى الفقهاء بقرطبة
اذا ادعى المطلوب العدم ودعوا الى تفتيش عليه في منزله ان
يفتش منزله فما الفي من متاع الرجل بيع عليه وانصف الطالب منه
لا يخلفه فيها وهو في ذلك وانكره على اكثرهم فاستحسن فيه
جميعهم ولم يرجع عنه وسئل عنه ابن عتاب فانكره ولم ير ذلك
ابن مالك وقال اراه ان كان الذي يطلبه في داره [illegible] لم [illegible]
مجهولا عندهم انه يملكه حتى يثبت ذلك فقال اذا لزم توقيفه
والاستيناء له حتى يعلم هل له طالب او [illegible] فرجع فيه [illegible] ابن
القطان يقول اهل طليطلة فقال ما ابعده ولم ينكر وانا اراه حسنا
فيمن ظاهره الالداد والمطل واستسهال الكذب وقال ابن رشد
عن هذه المسئلة فقال الذي اختاره مما قيل في ذلك انه من عرف
الغرما اذا ادعوا انه غيبه مالا او ادعى المفلس
[illegible] فيمن القيم [illegible] متاع ليس من سلع التجارة فزعم
[illegible] فالقيم فالفي فيه متاع [illegible]
انه عندي وديعة لرجل سماه [illegible] عن ذلك الرجل فان لم يدعه بيع
للغرماء وان ادعاه [illegible] ذلك لغيبة حوز ذلك على الاختلاف
المعلوم في جواز اقرار المفلس بعد التفليس لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين
بالعروض المعينة وانظر في تضمين الصناع من الشرح وفي موضع
اخر والمختار التفتيش وقال ابن فتحون قال وما الفي من متاع النساء
وادعته زوجته كان لها [illegible] انظر هل تحلف اذا ادعاه الغرماء
او الشهود [illegible] وانظر اذا ادعاه [illegible] عن اليمين
وانما هو الحلف هل يحلف الغرماء كالوكيل له مشاهد [illegible]
[illegible] من اهلها [illegible] مشاهد [illegible] كشاهد من ام لا
مسئلة وفيه لا تقبل البينة بالعدم الا بان من حال المطلوب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University